عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروها وصلوها اجزأتهم عن
الفرض الوقت كالفقير اذا حج وما شرط الا ذا فسنة
ايضا الا في المصر وفناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا
في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به في
الفقيه ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك وساتين
صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بنا
على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود فلا يكون الا في بلد
له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس
بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معد
للمصالحة من ركض الخيل وجمع العساكر والمناداة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز
اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة

اوامير

او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن اولوا امير
الموسم امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي
بهما العيد اتفاقا ايضا لاشتغاله فيه باعمال الحج
وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لانه
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها
تجوز في مواضع متعددة قيل هو الاصح وعن ابي يوسف
تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين لا غير
وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم
على القول بعدم جواز المتعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا
او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
عن اختلافهم في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر اد
وقته ولم يسقط عنه بعد ذلك ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية اي بنية الظهر ثم كعتين
سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على

مطلب
اداء الجمعة وما بعدها
من الصلوة وهو من المهمات

Copyright © King Saud University